

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المحزر اليدوى للدواجن التابع لشركة جولدن تشكن
(الخاص بالمواطنة / سونيا أبو اليزيد متولى أبو إدريس وشركاها)
بناحية قويسنا محافظة المنوفية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة لحومها
للاستهلاك الأدمى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول
الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات
مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من مدينة قويسنا - محافظة المنوفية باسم / سونيا أبو اليزيد متولى أبو إدريس وشركاها بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٩ والمعدل بنشاط مجزر يدوى لذبح وتجهيز ونعشنة الطيور بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٩ برخصة رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٩٩ قسم أول ينتهى فى ٢٠٠٣/٣/٣١ ؛

وعلى موافقة الجهاز الفنى لاتحاد منتجى الدواجن بكتايبها رقم ٣٢٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ ؛

وعلى معارضة المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن التابع لشركة جولدن تشكن الخاص بالمواطنة / سونيا أبو اليزيد متولى أبو إدريس وشركاها - بناحية قويسنا - محافظة المنوفية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ويجدد كلما تجدد الترخيص .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٢/١٢

دكتور / يوسف والى